2 ! @ 440 @ 2 ! [البقرة 228] قال معاذ بن جبل يا رسول ا لو كانت المرأة آيسة لا تحيض كيف تعتد فنزل ! 2 2 ! والآيسة أن تبلغ ستين سنة ويقال خمسين سنة .

2 ! 2 ! إن شككتم في عدتهن ! 2 2 ! فقام رجل آخر فقال لو كانت صغيرة كيف عدتها وقام آخر فقال لو كانت حاملا كيف عدتها فنزل ! 2 2 ! يعني المرأة التي لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر مثل عدة الآيسة .

2 ! 2 ! يعني عدتهن ! 2 2 ! وقال عمر رضي ا عنه لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره قبل أن يدلى في حفرته لانقضت عدتها وحلت للأزواج .

وروى الزهري عن عبيد ا عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث قد وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين يوما أو شهر فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال لها أي بعلك أتريدين أن تتزوجي فقالت نعم .

قال لا حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشر .

فأتت النبي صلى ا عليه وسلم فقال لها (قد حللت للزواج) يعني انقضت عدتك .

ثم قال ! 2 2 ! يعني يصبر على طاعة ا تعالى ! 2 2 ! يعني ييسر عليه أمره ويوفقه ليعمل على طاعة ا تعالى ويعصمه عن معاصيه .

ثم قال عز وجل ! 2 2 ! يعني هذا الذي ذكره حكم ا وفريضته .

2 ! 2 ! يعني أنزله في القرآن على نبيكم .

2 ! 2 ! يعني ويعمل بأحكامه وفريضته ! 2 2 ! في الدنيا ! 2 2 ! يعني ثوابا في الجنة .

قرأ نافع وابن عامر ^ نكفر عنه ^ بالنون والباقون بالياء ومعناهما يرجع إلى شيء واحد $ سورة الطلاق 6 - 7 $.

ثم رجع إلى ذكر المطلقات فقال عز وجل ! 2 2 ! يعني أنزلوهن من حيث تسكنون فيه .

2 ! 2 ! يعني من سعتكم .

والوجد القدرة والغنى ويقال افتقر فلان بعد وجده .

ثم قال ! 2 2 ! يعني لا تظلموهن .

2 ! 2 ! في النفقة والسكنى .

2 ! 2 ! يعني إن كن المطلقات ذوات حمل ! 2 2 ! وقد أجمعوا أن المطلقة إذا كانت حاملا فلها النفقة وأما إذا لم تكن حاملا فإن كان